

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

بمنقل تبعية قطعة أرض من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
لمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة

للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية قطعة أرض مساحتها ٣ أفدنة و ١٦ قيراطا من أراضي الإصلاح الزراعي
بقرية ميت خلف مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة
وتخصص للدرسة الصناعية الزخرافية المقامة عليها ، وذلك على النحو الموضح بالخريطة
المرفقة ووفقا للحدود الآتية :

الحد البحري : ويقع على طريق شبين الكوم قويسنا الزراعي بطول ١٢٠ مترا .

الحد الشرقي : ويقع على شارع دابر الناحية لقرية ميت خلف بطول ١٣٥ مترا .

الحد الغربي : شارع بطول ١٤٧ مترا .

الحد القبلي : مساكن بطول ١٠٠ متر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك